إشكال النص الفقهي على الأصول الشرعية- دراسة نظرية تطبيقية

[1] أ.م.د.خالد علي أحمد الجبري*
[1]جامعة صنعاء (اليمن)

The Problem of the Jurisprudential Text on the Legal Principles- A Theoretical and Applied Study

[1] Khaled Ali Ahmed ALgbri*
[1] https://orcid.org/0009-0008-4126-587X
[1] Sana'a University (Yemen), k.algebri@su.edu.ye

تاريخ الاستلام: 18 / 12 /2024 تاريخ القبول: 11 / 01 / 2025 تاريخ النشر: 01 / 03 / 2025

الملخص:

ضع الملخص هنا (يتم الإشارة في الملخص إلى هدف البحث، وأهم النتائج المتوصل إليها في فقرتين). ضع الملخص هنا (يتم الإشارة في الملخص إلى هدف البحث، وأهم النتائج المتوصل إليها في فقرتين).

يهدف هذا البحث إلى دراسة أسباب إشكال النص الفقهي على الأصول الشرعية؛ باعتبار النص الفقهي مصدراً مهماً من مصادر التشريع الإسلامي؛ فهو يمثل الأحكام الشرعية التي تستنبط منه وهو الدليل على هذه الأحكام..

وقد توصل البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أبرزها أن عدم فهم أسباب الإشكال يرجع إلى عدم استيفاء الأدلة وتحقيقها، وضرورة التوسع في البحوث العلمية في الإشكالات الفقهية وتعميق دراسة الأصول الفقهية ودفع الإشكالات المثارة عليها بما يخلق الاطمئنان لدى الناس تجاه الفتاوى الشرعية، وأن فهم النص بمعزل عن المقاصد كثيراً ما يؤدي إلى الخطأ في معرفة مراد الشارع؛ وبالتالي يؤدي إلى الخطأ في إصدار الحكم الشرعي..

كلمات مفتاحية: النص.، الفقه.، الأصول.، الشرعية.، الإشكال.

Abstract:

Enter your abstract here (an abstract is a brief, More importantly comprehensive summary of the contents of the article). Enter your abstract here (an abstract is a brief, More importantly comprehensive summary of the contents of the article).

This research is aimed at studying the reasons of problem of the jurisprudential text on the legal principles, considering the jurisprudential text as an important source of Islamic legislation; It represents the legal judgments that are derived from it and it is the evidence for these judgments.

The research has attained a set of results and recommendations. The most prominent of these results is misunderstanding the causes of the problems due to the lack of complete evidence and its verification, and the necessity of expanding scientific researches in jurisprudential problems and deepening the study of

* المؤلف المرسل.
* Corresponding author.

jurisprudential principles and removing the problems of them in a way that brings contentment among people regarding legal fatwas, and that understanding the text which is out of the objectives often leads to make an error in knowing the legislator's intention and consequently results an error of making legal judgment.

Keywords: Text; Jurisprudence; Legal; Principles; Problem.

مقدمة:

الحمد الله رب العالمين، حمداً يليق بجلاله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد عبده ورسوله المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحابته ومن سار على هداه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الاشتغال بالعلم من أفضل الطاعات، وأَجَلِّ القربات، ومن أهمها وأجلها العلم الشرعي الذي هو أَوْلَى ما صُرفت فيه الجهود والأوقات، ولا ريب أن الدين الإسلامي هو الدين الخالد الحق، وقد بُنيت أدلته وأصوله الكبرى على النص المؤسِّس من: القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة الصحيحة.

ومن المعروف عند المتخصصين أن اختلاف العلماء في قضايا الفقه الإسلامي حصل بسبب اختلافهم في تأويل النصوص؛ ولذا اهتم العلماءُ اهتمامًا كبيرًا بالنص الفقهي من خلال دراسة طرق دلالته، وكيفية استنباط الأحكام منه ودراسة أنواعه.

فعند التسليم أو الترجيح للصحة فلا بد من أن تظل مسائل الفقه على أصول الشريعة القطعية، ولا تخرج عنها بمثل هذه الأحاديث التي يحتمل فيها الضعيف والحسن احتمالاً قوياً، وألَّا تكونَ من جنس الهوى الذي نهت الشريعة عنه قال تعالى: ﴿ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [ص: 26]، وقال تعالى: ﴿ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ﴾ [ص: 26].

ويعد إشكال النص الفقهي من أبرز المشكلات المعرفية والمنهجية والتي أثارها المشككون في الشريعة الإسلامية من خلال محاولة إثبات وادعاء وجود تعارض بين الأدلة التشريعية من ناحية وتصادم أدلة النصوص الفقهية مع الإجماع والأصول الشرعية من ناحية أخرى.

ونظرا لأهمية الموضوع من الناحية النظرية والتطبيقية، ولعدم تناول الباحثين أحكامه - بحسب علمي القاصر واطلاعي-، رأيت أن أسهم بدراسة بعض أسباب إشكال النص الفقهي على الأصول الشرعية؛ واخترته ليكون موضوعًا للبحث، ووسمته بـــ: (إشكال النص الفقهي على الأصول الشرعية).

مشكلة البحث:

أثار إشكال النص الفقهي على الأصول الشرعية تساؤلات حول جوانب متعددة، منها: ما يتعلق بتوافق الحديث مع دلالة ألفاظه وتعيين نطاق أحكامه، ومنها ما يتعلق بفهم النص أو الشك في ثبوته، والظروف التي تحيط بالحديث مع الأصول الشرعية أو مخالفتها في الظاهر، وأثر ذلك في تغيّر حكم العمل بالنص الفقهي، ومراعاة المقصد الشرعي، وما هو دور النص الفقهي في التشريع الإسلامي؟ وما هي العلاقة بين النص الفقهي والأصول الشرعية؟

ويحاول هذا البحث التعرف على أسباب الإشكال في الجوانب المذكورة.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

1- إلقاء الضوء على بيان الأثر الفقهي المترتب على إشكال النص على الأصول الشرعية، بوصفه أحد أسس دفع التعارض الظاهري عن النص الفقهي فيما يتراءى لنا.

2-بيان إشكال النص في ضوء الملابسات والظروف الزمانية المكانية وغيرها.

3-تحديد الأسباب التي توقع في إشكال النص الفقهي على الأصول الشرعية.

4- تقديم دراسة عملية تطبيقية لبعض أهم النصوص التي وقع الإشكال فيها على الأصول الشرعية.

5- تمييز ما هو موافق لأصوله وأدلته من قبيل الشرع، عما هو من قبيل البدع المحرمة، وذلك من خلال الرجوع إلى الأصول الشرعية.

6- تقديم توصيات تساعد في الإسهام في رفع الإشكال وإزالة الغموض في مثل هذه الدراسات الفقهية .

أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

تكمن أهمية هذا البحث في أنه تناول موضوعًا من الموضوعات المهمة التي تسلِّط الضوء على بيان أهمِّ أسباب الإشكال في النص الفقهي على الأصول الشرعية، ومنا قشتها ،كما تناول دراسةً عملية لطائفةٍ من أهمِّ الأحاديث التي وقع الإشكال في فهمها؛ لأن ظواهرها تعارض الأصول الشرعية، وتعتبر دراسة الأصول الشرعية بالغة الأهمية في فهم أصول وقواعد الدين الإسلامي؛ لأنها تمثل الأساس النظري والعلمي لفهم الشريعة وتأصيلها، ومن خلالها يمكن فهم كيفية استنباط الأحكام الشرعية وتأصيلها بما يتناسب مع واقع الحياة الحديثة وتحديات العصر، كما أنها تسهم في توضيح المفاهيم الدينية وتطبيقاتها العملية، وفهم التفكير الأصولي وتحديد المواقف من التيارات الفكرية المختلفة والتحديات الحديثة التي قد تواجهها.

كما أن دراسة الأصول الشرعية ذات أهمية كبيرة لما لها من تأثير على فهم الفقه الإسلامي وتطبيقاته في الحياة اليومية، وتسهم أيضاً في فهم الأسس الشرعية التي تقوم عليها النصوص الفقهية والأحكام الشرعية.

وقد توافرت دوافع عدة لأسباب اختيار الموضوع وهي:

1- إن النص الفقهي يعتبر من أهم مصادر التشريع الإسلامي؛ لأنه يمثل الدليل على الأحكام الشرعية التي تُستنبط منها .

2- توضيح أهم الأسباب التي تؤدي إلى إشكال النص الفقهي مع الأصول الشرعية.

3- بيان أن التوقف عن العمل بالنص الشرعي بسبب الاختلاف بين الفقهاء، فيه وقف لكلام الله وشرعه.

4- التأكيد على أن ما يظهر أنه تعارض بين النصوص الفقهية والأصول الشرعية إنما هو تعارض متوهم وليس حقيقياً.

5- إن الاختلاف المتوهم سببه الاختلاف في تأويل النص؛ فهو من النص يبدأ وإليه يعود.

6- عدم وجود الدراسات المتخصصة في هذا المجال.

الدراسات السابقة:

بعد تتبع كثير من المصادر والمراجع والدراسات، واستقرائي لمحركات البحث الإلكترونية و حسب علمي المتواضع ، لم أجد دراسة أفردت هذا الموضوع ببحث مستقل، أو دراسة مفصلة على الرغم من أهميته وتطبيقاته، رغم وجود دراسات عديدة في أسباب الاختلاف الفقهي فقط من دون التعرض لما أشرتُ إليه في هذه الدراسة منها:

1- الاختلاف الفقهي في الحكم على الحديث وأثره في الفقه، لبومعزة شعبان، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر، 1434هـ- 2013م.

2- أسباب اختلاف الفقهاء، على الخفيف، دار الفكر العربي، 2006م.
3- أسباب الاختلاف الفقهي وأهميته، د.عبدالعظيم محمد الأجطل، بحث منشور في جامعة مصراته، ليبيا.

منهجية البحث:

اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي التطبيقي، إذ قام بتقسيم البحث إلى قسمين: نظري: شرح فيه مفهوم إشكال النص الفقهي على الأصول الشرعية و أسبابه، وتطبيقي: قام فيه باستعراض أمثلة من الأحاديث التي وقع الإشكال في فهمها، وناقش الباحث الاختلاف معززاً ذلك بأقوال الفقهاء، هذا ولم أقم عند عرض المذاهب بترجيح أحدها على المذاهب الأخرى والبرهنة على صحة أو فساد هذا القول أو ذاك، بل اكتفيت بسرد وجهة نظره من خلال إبراز الأدلة التي يسوقها؛ لأن في ذلك خروجاً عن الغاية التي وضع هذا البحث من أجلها ولمحدودية الصفحات المسموح بها للنشر، وهذا البحث، هو استكمال لبحث سابق منشور بعنوان" الإجماع بين النص والاختلاف الفقهي."

خطة البحث:

اشتمل هذا البحث على: مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة كما يأتي:

فأما المقدمة فقد تضمنت: مشكلة البحث وأهدافه، وأهميته وأسباب اختياره, ثم الدراسات السابقة ومنهجية البحث، وخطة البحث.

المبحث الأول: مفهوم النص الفقهي والأصول الشرعية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم النص الفقهي.

المطلب الثاني: مفهوم الأصول الشرعية.

المبحث الثاني: إشكال النص الفقهي على الأصول الشرعية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وجوب موافقة الحديث للأصول الشرعية.

المطلب الثاني: الأصول هي الأصول الثابتة وليس الأصول المدعاة.

المبحث الثالث: أسباب إشكال النص الفقهي على الأصول الشرعية وامثلة تطبيقية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أسباب إشكال النص الفقهي على الأصول الشرعية.

المطلب الثاني: أمثلة على إشكال النص الفقهي على الأصول الشرعية.

الخاتمة فيها أهم نتائج البحث والتوصيات.

المبحث الأول

مفهوم النص الفقهي والأصول الشرعية

المطلب الأول: تعريف النص الفقهي باعتباره مركباً إضافياً:

وتعريفه بهذا الاعتبار يستلزم تعريف جزئيه: النص و الفقه.

فالنص لغةً هو: أقصى غاية له برفعه إلى منتهاه، ومنه ما ورد في الحديث: " كان رسول اللَّه - ﷺ - يسير العنق فإذا وجد فجوة نص " أي: رفع السير إلى غايته، ومنه ما قاله عمرو بن دينار عن الزهري: "ما رأيت أنص للحديث من الزهري " أي: أرفع وأسند. [1]

النص معناه الرفع البالغ وأصله أن يتعدى بنفسه، ومنه منصة العروس، ثم نقل في الاصطلاح إلى الكتاب والسنة وإلى ما لا يحتمل إلَّا معنىً واحداً.[2]

ويورد الجرجاني ما يؤيد شيوع هذا المفهوم للكلمة فالنص: " ما لا يحتمل إلاّ معنى واحداً, وقيل: ما لا يحتمل التأويل".[3]

قال صاحب الكليات: " والنص قد يطلق على كلام مفهوم المعنى سواءً كان ظاهراً أو نصاً أو مفسراً؛ لأن عامة ما ورد من صاحب الشريعة نصوص، والنص إذا لم يدرك مناطه لزم الانحصار على المورد والتنصيص مبالغة في النص".[4]

النص اصطلاحًا:

تختلف تعاريف النص باعتبار ما يراد منه: إحداها: ما يشمل لفظ الكتاب والسنة، وهو المراد في هذا البحث، ومنها: ما يذكر في باب القياس وهو مقابل الإيمان ويعرف باعتباره قسيماً للظاهر بأنه: ما لا يتطرق إليه احتمال، مثل لفظ: (الأربعة)؛ فإنه نص في معناه لا يحتمل الاثنين أو الثلاثة.[5]

واختار بعض الأصوليين تعريفاً وسطاً للنص المقابل للظاهر، حيث يرى هذا الفريق أن النص: ما لا يتطرق إليه احتمال مقبول، ويريد بالاحتمال المقبول ما كان ناشئاً عن دليل، أمَّا الاحتمال الذي لم يعضده دليل فلا يخرج اللفظ عن كونه نصاً.

والنص أيضا هو: اللفظ الذي يفيد معناه بنفسه من غير احتمال.[6] ويُعرَّف باعتبار مقابلته للظاهر بالمفهوم: بأنه اللفظ الذي يفهم منه عند النطق به معنى؛ فيكون والحالة هذه هو والظاهر سواء.

والنص عند الحنفية: هو اللفظ الذي ظهرت دلالته على المعنى الذي سيق له مع احتمال التخصيص والتأويل، وعند غيرهم هو اللفظ الذي يدل على معناه قطعاً ولا يحتمل معنًى آخر.[7]

ولقد تلقف المُحَدِّثُون كلمة (النص) لما فيها من دلالة رفع الحديث إلى قائله مما أعطى للكلمة بعداً دينياً، أتاح لها فيما بعدُ أن تصبح مصطلحاً فقهياً وأصولياً ولا يزال هذا المفهوم دالاً على ما لا يحتمل التأويل متداولاً في الدراسات الفقهية والأصولية.

أمَّا الفقه في اللغة: فهو العلم بالشيء، وهو في القرآن الكريم دقة الفهم ومعرفة مراد المتكلم ومنه قول الله تعالى: ﴿قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ﴾ [هود: ٩١].

وفي اصطلاح العلماء: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية[8]، أو هو هذه الأحكام نفسها.

أمَّا تعريف النص الفقهي كونه لقباً: فهو نصوص الأحكام من الكتاب والسنة التي تتعلق بالقواعد الشرعية متضمنة الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وآراء الفقهاء المتعلقة بالمسائل الفقهية.[9]

المطلب الثاني: مفهوم الأصول الشرعية:

الأصول في اللغة: جمع أصل، وهو: الشيء الذي يُبنى عليه غيرُه، سواء كان الابتناء حسياً أو معنوياً، وهو أيضاً: ما يستند إليه وجود الشيء وتحققه، قال الراغب: "أصل كل شيء قاعدتُه التي لو توهمت مرتفعةً ارتفع بارتفاعها سائره".[10]

وفي الاصطلاح عند أكثر الأصوليين: يطلق لفظ الأصل على عدة معان منها: الدليل، مثل: الأصل في هذه المسألة الكتاب والسنة .وثانيها :الرجحان، مثل: الأصل في الكلام الحقيقة .وثالثها :القاعدة، مثل: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل.

ويقصد بالأصل هنا هو ما يبنى عليه في الحالات المشكوكة ابتداءً إلى أن يثبت عكسها، كأصالة براءة الذمة، والتي استند الفقهاء إليها في كثير من القضايا لإثبات براءة الذمة لمن أنكر.

الشرعية في اللغة: قال ابن فارس: "شرع: الشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يُفْتَح في امتداد يكون فيه من ذلك: الشريعة، وهي مورد الشاربة الماء. واشتق من ذلك: الشرعة في الدين، والشريعة[11]. قال الله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً﴾ [المائدة: 48].

قال ابن منظور: "الشريعة والشِّرْعة: ما سَنَّ الله من الدين وأمر به، كالصوم والصلاة والحج والزكاة وسائر أعمال البر. مشتق من شاطئ البحر، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ﴾، وقيل في تفسيره: الشرعة: الدين، والمنهاج: الطريق".[12]

والشرعية في الاصطلاح: الشرعية من الشريعة وهي ما شرعه الله تعالى من الأحكام وبينه لعباده. قال السعدي: "والشرع والشريعة ماشرع الله لعباده من الدين أي: أظهر وبيّن".[13] وكل ما تعلّقت به الأحكام الشرعية يدخل ضمن مسمى الشريعة، والدين والملة والشريعة بمعنى واحد، فيدخل كل ما أوجب الشرع الإيمان به من المعتقدات، وكذا ما يجب فعله من العبادات والمعاملات، واجتناب المحرمات والمكروهات، وعلى ذلك فالشريعة مبنية على الأصول والفروع والآداب والأخلاق، و الأصل أنه لا مشاحة في الاصطلاح، أي الأحكام التي تتوقف على الشرع.

وهناك عبارات أخرى كثيرة لأهل العلم يُفهم منها قصر مفهوم الشريعة على الأحكام العملية المتعلقة بأفعال المكلفين - كالصلاة والحج والبيوع والزواج - والتي يمكن أن تختلف من دين لدين، بينما تتفق أديان الأنبياء في عقائد التوحيد، وهذا الاتجاه -في اعتبار أن الشريعة بعض الدين وليست كله كقول الله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: 48]، وعلى ما سبق ذكره فكلمة أصول الشريعة تحتمل التفسير بأحد وجهين هما:

الأول :أن يكون المراد بها العقائد الإيمانية؛ إذ هي الأصل الذي لا يُقبل عملُ المكلف إلاَّ به، فهي أصول من حيث إنها يبنى عليها قبول الأعمال الصالحة -الفروع- والإثابة عليها.

الثاني :أن يكون المراد بالأصول الشرعية: أدلتها الكلية- القرآن الكريم والسنة النبوية- ومقاصدها والقواعد المطردة غالبًا التي تبنى عليها الفروعُ والفتاوى والأحكام الجزئية، وهذه الأصول تبينها علوم ثلاثة هي: أصول الفقه، قواعد الفقه، ومقاصد الشريعة.

أمَّا الأسباب المؤدية إلى معرفة الأصول الشرعية:

قال الماوردي: الأسباب المؤدية إلى معرفة الأصول الشرعية والعمل بها أمران:

أحدهما: العقل: لأن حججه أصل للمعرفة،. قال الله تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾ [العنكبوت: 43]، وقوله تعالى:﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلنُّهَىٰ﴾[طه: 54] يعني: أُولِي: أصحاب العقول.

والسبب الثاني في معرفة الأصول الشرعية معرفة لسان العرب، وهو معتبر في حجج السمع خاصة، قال الله تعالى:﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ۖ﴾[إبراهيم: ٤]؛ لأنه لا يخاطبهم إلا بما يفهم عنه ليكون حجة عليهم ولهم، وقد قال تعالى:آ ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ ۗ لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ﴾ [النحل: 103].

والأصل الأول من أصول الأدلة :القرآن الكريم، ثم السنة النبوية ثم إجماع مجتهدي علماء الأمة الإسلامية ثم القياس، قال الرافعي في باب القضاء: وقد يقتصر على الكتاب والسنة ويقال: الإجماع يصدر عن أحدهما، والقياس الرد إلى أحدهما فهما أصلان".[14]

والأصول الشرعية هي أصول الإسلام والإيمان، وهي ليست مقصورة على الجانب الروحي فقط كما قد يظن البعض بل تشمل كذلك الجانب الأخلاقي والعملي كما بينا سابقاً.

المبحث الثاني
إشكال النص الفقهي على الأصول الشرعية

المطلب الأول: وجوب مو افقة النص الفقهي للأصول الشرعية:

من المسلَّم به أنَّ الأصول الشرعية المستمدة من نصوص الكتاب والسنة لا يمكن أن تتعارض مع النصوص الشرعية، لأن في تعارضها تعارض نصوص الواجب مع بعضها، وهذا لا يكون أبدًا؛ لأنه يلزم منه تكذيب وتخطئة الواجب.

وإذا خالف الحديث الأصول المتفق عليها مخالفة صريحة، ولم نتمكن من الجمع بينه وبينها فيرد ولا يُقبل كدليل، ويكون من الأحاديث التي اتفق أهل العلم على عدم العمل بها.

ومن ذلك مثلاً حديث أنس -رضي الله عنه- أن أبا طلحة- رضي الله عنه- كان يأكل البرد وهو صائم، ويقول: ليس هو بطعام ولا شراب، وإنما هو بركة من السماء فأخبرت رسول الله - ﷺ - فقال: «**خذ من عمّك**».[15]

وهذا الحديث مخالف للأصول الشرعية الثابتة أن كل ما تناوله الصائم كان مفطراً له، ومن ثم فقد اتفق أهل العلم على عدم العمل به.

وإذا خالف الحديث الأصول المتفق عليها إمَّا لضعف سند الحديث وعدم صحته، ومن ثم فلا إشكال؛ لأنه لا يثبت المعارضة حينئذ، وإما للتأويل أو لضعف دلالته، أو لأن الحديث محمول على الاستحباب لا الوجوب.

ومن الأحاديث التي تعارض الأصول الشرعية الفقهية وهي ضعيفة:

حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله - ﷺ -: «**إياكم والغيبة؛ فإن الغيبة أشد من الزنا**». قيل: يا رسول الله! وكيف الغيبة أشد من الزنا؟ **قال: «الرجل يزني فيتوب، فيتوب الله عليه، وإن صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه**»[16].

والحديث يخالف الأصول الشرعية التي لا تستثني أحداً من التوبة من أي ذنب، كيف وقد كان كثير من الصحابة كانوا مشركين ثم أسلموا والشرك أكبر من الغيبة، والحديث ضعيف، ومن ثم لا تثبت المعارضة.[17]

ومن الأحاديث التي ذكرها أهل العلم أنها تخالف الأصول الشرعية مثلاً:

حديث: «**لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده**».[18]

ووجه مخالفة هذا الحديث الأصول أن شروط قطع يد السارق " أن يكون المسروق نصاباً، ولا قطع في القليل في قول الفقهاء كلهم إلَّا الحسن وداود والخوارج"[19]، والدليل على هذا الأصل أن قول النبي - ﷺ -: «**لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدًا**»[20] والبيضة والحبل لا تساوي ربع دينار، فكيف تقطع اليد إذا سرقت بيضة أو حبلا، إذا كان المسروق لم يبلغ نصاباً، ولإشكال هذا الحديث على الأصل فقد ذهب أهل العلم إلى محاولة التوفيق بينهما، ومما قالوا في ذلك:

الحديث كان قبل نزول الوحي بتشريع النصاب في حد السرقة:

اختاره بعض أهل العلم كابن بطال[21] وأبي العباس القرطبي[22]، واحتمله ابن عبد البر والبغوي.[23]

وقيل: المقصود بالحديث ذم السرقة وتهجين أمرها، وتحذير سوء مقيتها فيما قل وكثر من المال، يقول: إن سرقة الشيء اليسير الذي لا قيمة له إذا تعاطاها السارق فاستمرت به العادة لم يلبث أن تؤدي به إلى سرقة ما فوقها حتى يبلغ قدر ما يقطع فيه اليد، فتقطع يده، اختار هذا الخطابي[24] وأبو عبدالله القرطبي.[25]

وأمَّا إذا كان التأويل بعيداً فإنهم لم يقبلوه، لذا لما حمل الظاهرية حديث: «**لعن الله السارق يسرق البيضة**»[26] على بيضة الحديد. قال الزركشي: هو بعيد؛ وعلل ذلك أن سياق الحديث يقتضي خلافه.

كما رأى البعض أن الحديث مسوق للترهيب من السرقة والتحذير منها ولو كان المسروق قليلاً كالبيضة، فجاء الحديث بهذا الأسلوب مبالغة في الزجر وتحذيراً من مغبة الاعتداء على أموال الناس[27]، قال ابن الأمير الصنعاني: " فما قصد - ﷺ - إلا المبالغة في الترهيب".[28]

وذهب بعض أهل العلم إلى أن المقصود بالبيضة بيضة الحديد، وهي الخوذة التي يضعها المقاتل على رأسه، والحبل حبل السفن، وثمنه يبلغ النصاب وهذا قول الأعمش، واختاره ابن قدامة المقدسي.[29]

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الحديث محمول على قصد المبالغة والتنبيه على عظيم ما خسره السارق وهي يده وحقير ما حصله مثل البيضة والحبل.[30]

وأغرب ابن عبدالبر فقال إن " هذا حديث شاذ".[31]

ومن الأحاديث كذلك قوله - ﷺ - في حديث العباس بن عبد المطلب عندما امتنع عن الزكاة فقال ﷺ: «**فهي عليه، ومثلها معها**».[32]

وجاء أيضاً: «**فهي له، ومثلها معها**» يريد فهي له عليَّ.[33]

فكيف يسقط النبي - ﷺ - الزكاة عن عمه العباس؟!، بل ويجعل له من الصدقة مثلها، والصدقة محرمة عليه؟!.

قال الخطابي مبيناً مخالفة هذا الحديث للأصول الشرعية: " وأمَّا قوله في خبر موسى بن عقبة " فهي له ومثلها معها فمحمول على موافقة سائر الأخبار، ومتأول على ما يطابق الأصول وتقديره أنه قال: فهي عليه، ومثلها معها".[34]

ومجيء "له" في لغة العرب بمعنى " عليه" كثير، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهۡدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقۡطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ وَلَهُمۡ سُوٓءُ ٱلدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٥]، أي عليهم، ويقول الرجل لصاحبه: لك الويل، أي: عليك.

أمَّا ما يدل على أنها عليه وليست له فحديث: «**فهي عليَّ، ومثلها معها**».[35]

واختار السندي أن الضمير في " عليه" عائد على النبي - ﷺ -، فقد التزم النبي - ﷺ - بأدائها عن عمه.[36]

وقد يختلف أهل العلم في موافقة الحديث للأصول الشرعية أو مخالفته لها:

ومن هذا مثلاً حديث عقبة أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز فأتته امرأة فقالت إني قد أرضعت عقبة والتي تزوج بها فقال لها عقبة: ما أعلم أنك أرضعتني، ولا أخبرتني فركب إلى رسول الله - ﷺ -بالمدينة فسأله، فقال رسول الله ﷺ: «**كيف وقد قيل**؟ ففارقها عقبة ونكحت زوجًا غيره.[37]

والأصول الشرعية أنه لا بدَّ في الشهادة من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، وهذا لا خلاف فيه بنص القرآن الكريم، وفي الحديث أثبت النبي - ﷺ - الحكم بشهادة امرأة واحدة، بل لا توجد شهادة امرأة؛ لأنه لا تجوز شهادة الإنسان لنفسه، وقد شهدت هذه المرأة لنفسها بالأمومة من الرضاعة.

وبناء على ما سبق، فقد ذهب من رأى المخالفة بين الحديث والأصول إلى تأويل الحديث بما يوافق الأصول، فقد اختار له النبي - ﷺ - مفارقة الزوجة على طريق الورع والأخذ بالاحتياط، وليس الحكم بذلك.

قال ابن بطال بعد ذكره الأصل في عدد الشهود:" وليس حديث عقبة بمخالف لهذا الأصل؛ لأن النبي - ﷺ - لم يحكم بشهادة المرأة".[38]

بينما رأى جمع كبير من أهل العلم كابن عباس وطاووس والزهري والأوزاعي وأحمد وإسحاق أنه لا تعارض بين الحديث والأصول، فقالوا: تجوز شهادة المرأة الواحدة في الرضاع استدلالًا بالحديث، وأمَّا الأصل فهو في غير الرضاع، أمَّا فيما لا تطلع عليه إلا النساء فلا.

والحديث ضعيف، قال عنه الذهبي: (فيه جيرون ابن واقد الإفريقي متهم، فإنه روى بقلة حيائه هذا الحديث، وقال الغرياني في مختصر الدارقطني: فيه جيرون غير ثقة).[39]

وقال عنه ابن الجوزي: (قال ابن عدي: هذا حديث منكر)[40]، وقال عنه الذهبي: (تفرد به القنطري، وهو موضوع)[41] ، وممن ضعفه كذلك المناوي.[42]

ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله - ﷺ -: «**لا تجزئ المكتوبة إلا بفاتحة الكتاب، وثلاث آيات فصاعداً**».[43]

والحديث مخالف للأصول الشرعية القائلة: إن الواجب في القراءة في الصلاة هو قراءة الفاتحة من دون غيرها، وغيرها إنما هو سنة لا واجباً.

والحديث ضعيف، أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال، وقال:(هذا حديث غير محفوظ منكر). ،[44]

قال ابن حجر في فتح الباري: "وفيه استحباب السورة أو الآيات مع الفاتحة، وهو قول أكثر أهل العلم في صلاة الصبح والجمعة والأوليين من غيرهما، وورد وجوب ذلك عن بعض الصحابة ورووا هذا القول عن عثمان بن أبي العاص"[45] وقيل يستحب في جميع الركعات.

المطلب الثاني: الأصول هي الأصول الثابتة وليست الأصول المدعاة:

أعظم الأصول الثابتة ما كان مشتركًا بين جميع الأنبياء وهو التوحيد وهو أساس دعوتهم عليهم السلام، وما يتبع ذلك من الأصول التي لم يتغير حكمها بتغير الأحوال والأزمان، ولم يجر فيها النسخ والتبديل أبداً، فهي ثابتة قبل نبوة محمد - ﷺ -في جميع الشرائع، كأصول عقيدة التوحيد وأصول المحرمات والمعاملات بأنواعها والأخلاق والآداب.

فإن الثوابت في أصول الشريعة الإسلامية: هي ما ثبت في القرآن العظيم وما ثبت عن الرسول محمد- ﷺ - في السنة النبوية، من ذلك الأحكام التي وردت مفصلة بأحكامٍ مخصصة- في القرآن أو السنة- أو مقدرة تقديراً محدداً ثابتاً بالنص، كمقادير الحدود، وأنصبة الزكاة، وأحكام المواريث، أو أحكام العبادات الأصلية، كأركان الصلاة وأحكام مقاصد الشريعة الكلية، كحفظ الضروريات الخمس، والأحكام غير معقولة المعنى (غير معلّلة)، كأصول العبادات، أو القواعد التشريعية العامة الكلية، من وجوب وتحريم ،كوجوب الوفاء بالوعد، وتحريم الظلم.

ومن الأصول الشرعية ما يتأول: وهو ما اجتهد فيه العلماء من الأحكام، ولذا فمن قلَّد فيه إمامًا من الأئمة سوّغ ذلك له، ومن غير الواجب على الناس التزام قول إمام معين.

وأما الأصول المدعاة: فهي الأحاديث المكذوبة على النبي -ﷺ- والتفاسير الغير معتبرة والمتأولة بغير ما أنزل الله تعالى، وكل البدع التي أدخلت في الدين، والحكم بغير ما أنزل الله. فهذا ونحوه لا يجوز نقله إلا على سبيل التحذير منه.

وتعُد دراسة الأصول الشرعية المدعاة ذات أهمية كبيرة لما لها من تأثير في فهم أسس الفقه الإسلامي وتطبيقاته في الحياة اليومية؛ إذ تسهم هذه الدراسة في تعزيز المصالح الشرعية وحمايتها، وتسهم أيضا في فهم الأسس الشرعية التي تقوم عليها التشريعات والأحكام الدينية. فضلاً عن ذلك، فإن دراسة الأصول الشرعية المدعاة تفتح الباب أمام فهم القضايا المعاصرة ومواجهة التحديات المعاصرة التي تطرأ على المجتمعات الإسلامية، ومن النماذج على تلك الأصول نعرض الآتي:

- **حديث المُصَرَّاةِ:**

فقد روى أبو هريرة- رضي الله عنه- أن رسول الله - ﷺ -قال: « **لَا تُصِرُّوا[46] الإبل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعا من تمر**»[47]، وقد ادعي أنه مخالف للأصول، لأن الحديث فيه تعويض الشيء الثابت بالشيء المقوَّم وللعلماء في ذلك أقوال:.

القول الأول: الأحناف- قالوا: إذا اشترى المصراة فله فقط المطالبة بتعويض ما نقص من ثمنها بسبب ذلك العيب وليس له ردها مطلقاً.

ويقولون: إن الحديث الوارد في ذلك وإن كان صحيحًا في ذاته ولكن يعارضه شيء واحد آخر، وهو أن القياس الثابت بالكتاب والسنة والإجماع قد دل على أن الضمان يكون بالمثل أو القيمة وفي مسألة المصراة قد تعدى البائع بالتصرية تغريرًا بالمشتري فعليه أن يضمن قيمة النقص الحاصل بالعيب.

أمَّا المشتري فلم يتعد بالحلب، لأن حلبها جزء من منفعتها التي اشتراها من أجلها؛ فإنه يلزم بقيمة اللبن أو مثله والتمر ليس واحدًا منهما فكان الحديث مخالفا للقياس فلا يعمل به. وقال أبو يوسف صاحب أبي حنيفة: إن المصراة ترد ويرد معها قيمة اللبن من دون تحديد نوع القيمة.

القول الثاني: المالكية - قالوا: له رد المصراة بعد حلبها بشرط أن يرد معها صاعًا من قوت البلد ولا يشترط التمر بعينه ويحرم عليه أن يرد اللبن فقط، من دون رد الصاع، وكذا يحرم عليه رد بدل الصاع من نقود أو غيرها، وإذا علم أنها مصراة قبل حلبها ولم يحلبها؛ فله ردها من دون أن يلزم بالصاع، واللبن الذي يجب معه الرد هو لبن مأكول اللحم، أمّا إذا حلبها لاختبارها مرة أخرى فإنه لا يدل على الرضا وإذا حلبها مرة ثالثة فإنها تدل على الرضا إلّا إذا ادعى أنه حلبها الثالثة ليختبرها؛ لأن الحلبة الثانية لم تكف في اختبارها؛ ولكن عليه اليمين، فإذا حلبها بعد الثالثة كان ذلك رضًا قولًا واحدًا.

القول الثالث: الشافعية والحنابلة- قالوا: إذا حلبها فإن له ردها مع رد صاع من تمر معها، وكذا إذا انتفع بلبنها بغير الحلب كأن ترك ولدها يرضع منها. وله ردها إذا كان قد علم أنها مصراة قبل حلبها، فله ردها من دون أن يلزم برد شيء، كما لا يلزم رد صاع التمر بعينه إذا اتفقا على غيره، سواءً كان طعاماً أو نقوداً أو غير ذلك مع الاتفاق. فيستصحب الأصل، واستصحاب الأصل دلّت عليه الأصول الشرعية، وهو مسلك في الفقه الإسلامي لا إشكال فيه.

القول الرابع: الزيدية: ينظرون إلى التصرية باعتبارها نوعاً من أنواع الغش الذي يثبت للمشتري الخيار في فسخ العقد، ولا يلزم برد صاع من التمر.

المبحث الثالث

أسباب إشكال النص الفقهي على الأصول الشرعية مع أمثلة تطبيقية.

المطلب الأول: أسباب إشكال النص الفقهي على الأصول الشرعية:

1- الخطأ في فهم القاعدة الأصولية:

يقع الإشكال بين النص الفقهي والأصول الشرعية بسبب الخطأ في فهم القاعدة الأصولية، فالمقصود بالخطأ بالقاعدة الأصولية هو الخطأ فيما يتعلق بالتبليغ، وما يختص بالأحكام، وما ذكر في الحديث هو ما حكم فيه النبي - ﷺ - بكونه قاضياً وحاكماً، لا بكونه رسولاً.[48]ومن هذا مثلاً: أن الأصول والقاعدة الشرعية أن النبي - ﷺ - لا يقرُّ على الخطأ، بل ينزل عليه الوحي ليبن له الصواب.[49]

وأيضاً إذا حكم النبي - ﷺ - بما أوجبه الشرع من البينة والشهود فإن الحكم لا يكون خطأ، وإن كان فيه الحكم بحق البعض للبعض الأخر؛ لأنَّ " الحكم بالظاهر واجب عليه في مثل ذلك، ولا خطأ منه أصلاً في ذلك، وإنما الخطأ ممن أقام الحجة الباطلة".[50]

وقد جاء في الحديث عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي - ﷺ - قال: «**إنما أنا بشر، و إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، و أقضي له على نحو مما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذ، فإنما أقطع له قطعة من النار**».[51]

فهذا الحديث " ظاهره أنه يقع منه - ﷺ - حكم في الظاهر مخالف للباطن"[52] والجواب أنَّه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الأصوليين خلافًا لمن قال: يقع منه الخطأ فيما كان فيما حكم فيه باجتهاده، ولهذا اختلف العلماء: هل يجوز أن يقع منه ﷺ خطأ فيه؟ فالأكثر على جوازه، لكن قالوا: لا يقر على إمضائه، بل يُعْلِمه الله عز وجل به، فيتداركه، ومنهم من منع وقوعه.[53]

2- **الخطأ في فهم النص أو الشك في ثبوته:**

ويتجلى ذلك عند وقوع خطأ في فهم الحديث، والأصل الشرعي الذي ظهر وكأن الحديث مخالف له.

وقد كان الصحابة يتثبتون في النقل خشية أن يكون قد تسرب إلى الناقل الوهم أو الخطأ، فإن ثبت عملوا به، وإلَّا توقفوا أو عملوا بما يترجح عندهم من أدلة أخرى، ومن ذلك ورود النص الفقهي في ميراث الجدة، فقد جاءت الجدة لأب إلى الخليفة أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- تسأله ميراثها فقال لها: ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله- ﷺ -شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شُعبْةَ حضرت رسول الله - ﷺ - أعطاها السدس فأنفذه لها أبوبكر.[54]

3- الخطأ في فهم دلالة النص الشرعي:

ومن أسباب إشكال النص الفقهي على النصوص الشرعية الخطأ في فهم دلالة النص الشرعي وذلك بتأويل معنى النص بإنزال بعض النصوص في غير محلها، أو إخراجها عن مدلولاتها الصحيحة التي تشهد لها النصوص الأخرى وقواعد اللغة والشرع. فمن استحل حرامًا أو حرَّم حلالًا، أو وقع في كفر يحكم عليه بأنه ليس كفرًا، وكان في هذا كله متأولا تأولًا مستساغًا في الجملة، امتنع تكفيره حتى تقام عليه الحجة الشرعية، فإن أصرَّ على ما هو فيه من الباطل. وقع عليه حكم التكفير. وما يقتضيه من الأحكام الشرعية الدنيوية.

ومن الأمثلة على ذلك حادثة قدامة بن مظعون، وحاصلها أن قدامة وطائفة معه شربوا الخمر وتأولوا قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [المائدة: ٩٣]، فلما بلغ الخبر إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار الصحابة في ذلك، ثم وقع إجماعهم على رأي الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو أنهم إن اعترفوا بالتحريم جلدوا، وإن أصروا على الاستحلال قتلوا.

4-قلة العناية بملابسات وأسباب ذكر النص:

ومن أسباب إشكال النص الفقهي على النصوص الشرعية هو قلة الاهتمام بالملابسات والظروف التي ورد فيها النص، فقد يكون النص مرتبطاً بعلَّة معيَّنة تظهر بظهورها وتزول بزوالها، أو يكون قد ورد في ظرف معيَّن، أو ذكر لسبب خاص، فلا يصحُّ والحال هذا تعميم الحكم المأخوذ منه أو تطبيقه بشكل دائم .

مثال ذلك:

ما فهمه بعضهم من الحديث الذي يرويه ابن عباس عن النبي - ﷺ - قال " مرَّ رسول- ﷺ - على قبرين فقال: «**أمَّا إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أمَّا أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأمَّا الآخر فكان لا يستتر من بوله» قال فدعا بعسيبٍ**[55] **رطْبٍ فشقَّهُ اثنين ثم غرس على هذا واحداً وعلى هذا واحداً ثم قال: «لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا** ».[56]

قال ابن حجر: "لا يلزم من كوننا لا نعلم أيعذب الميت أم لا أننا ندعو له بالرحمة ولا نعلم أيرحم أم لا، وأن لا نتسبب له في أمر يخفف عنه العذاب أن لو عذب. ويحتمل أن يكون النبي- ﷺ - أمر بذلك؛ لعد وجود دليل على أنه- ﷺ - باشر بيده الكريمة غرس الجريدتين، وقد تأسى الصحابي بريدة بن الحصيب - رضي الله عنه- بذلك فأوصى بغرس جريدتين على قبره".[57]

وقال البهوتي:" يُسن وضع جريدة رطبة في القبر للخبر، ذكره البخاري، وفي معناه وضع غيرها".[58]

وعند النظر في هذا الحديث والتأمل في إشكالات الحديث فإننا نلاحظ الآتي:

أ- إن الله تعالى كشف عن حال هذين الرجلين للنبي - ﷺ - وأنهما يعذبان.

ب- إن سبب وضعه - ﷺ - للجريدتين هي أن يخفَّف عنهما من العذاب ما لم ييبسا.

ج-ومما يؤيد هذا ما رواه مسلم من حديث جابر وفيه " قال ﷺ: «**فانطلق إلى الشجرتين فاقطع من كل واحدة منهما غصناً فأقبِلْ بهما حتى إذا قمت مقامي فأرسل غصناً عن يمينك وغصناً عن يسارك** ...»[59]

قال جابر: فقمت فأخذت حجراً فكسرته وحسرته[60] فانذلق[61] لي فأتيت الشجرتين فقطعت من كل واحدة منهما غصناً ثم أقبلت أجرهما حتى قمت مقام رسول الله - ﷺ - أرسلت غصناً عن يميني وغصناً عن يساري ثم لحقته فقلت: قد فعلت يا رسول الله فعَمَّ ذاك؟ قال: «**إني مررت بقبرين يعذبان فأحببت بشفاعتي أن يرفَّهَ عنهما ما دام الغصنان رطبين**».[62]

فهذا الحديث يدلُّ على أن الحكمة من وضع الجريدتين هو تخفيف العذاب عن صاحبي القبر.

ثم إن هذا الحديث بمنطوقه صريح في أن تخفيف العذاب بغرس الجريدتين خاصٌّ بالنبي - ﷺ -، فقد قال - ﷺ - عندما سأله جابر رضي الله عنه عن ذلك إني مررت بقبرين يعذبان فأحببت بشفاعتي أن يرفَّهَ عنهما مادام الغصنان رطبين.

وقد رجَّح جماعة من العلماء بطلان القول بوضع الجريد على القبور وبعدم سنيته.

والعامة في كثير من البلدان تفرش الخوص في قبور موتاهم، وأراهم ذهبوا إلى هذا وليس لما تعاطوه من ذلك وجه.

ويرى البخاري أن وضْعَ النبيِّ - ﷺ - للغصنين خاصاً بصاحبي القبرين دون غيرهما.[63]

وقال أحمد شاكر:" والصحيح أن ذلك كان خاصاً بالنبي - ﷺ - وخاصاً بهذين القبرين دون غيرهما بدليل أنه - ﷺ - لم يفعلها إلا هذه المرة ولم يفعلها أصحابه لا في حياته ولا بعده، وهم أفهم للدين وأحرص على الخير".[64]

5-الجمود على ظواهر النصوص:

إن الجمود على ظاهر النصوص، من غير النظر إلى العلة الجامعة؛ التي يفهما الفقيه في قياسه الحكم من الأصل إلى الفرع لاشتراكهما في العلة[65]، وعدم الأخذ بالقياس يؤدي إلى الوقوع في الغلط، ويقصد أيضاً بالجمود على ظاهر النص الوقوف على النصوص المتشابهة من غير ردّه إلى المحكم منها وذلك يوقع أيضاً في الانحراف في فهم النص.

مثال ذلك: ما رواه أبو سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال رسول - ﷺ - «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُرُّ بالبُرِّ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ، والتَّمرُ بالتَّمرِ، والملحُ بالملحِ، مِثْلاً بمِثْل، يداً بيَدٍ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخِذُ والمعطي سواءٌ**».[66]

فهل هذه لأموال الستة الواردة في الحديث من قبيل الخاص أريد به العام أم من قبيل الخاص أريد به الخاص؟ وبعبارة أخرى هل هذه الأصناف الستة وردت على سبيل المثال، وبالتالي يجوز القياس عليها كل عين تشارك هذه الأصناف العلة أم أنها وردت على سبيل الحصر وبالتالي فلا يجوز القياس عليها؟

أخذت طائفة من العلماء بظاهر هذا الحديث وحصروا الربا في الأصناف الستة المذكورة في الحديث السابق، وأنها وردت على سبيل الحصر وبالتالي فلا يجوز القياس عليها، وهو أمر تعبدي عندهم.

وقالوا: إن ما فُصِّلَ لنا بيانَه على لسان رسول - ﷺ - من الربا أو من الحرام فهو ربا وحرام، وما لم يفصل فهو حلال وشبهتهم في ذلك بأن رسول الله - ﷺ - لم يحرم الربا إلا في هذه الأصناف الستة فقط، ولو كان ممنوعًا في غيرها لبينه، لأن البيان لا يصح تأخيره عن وقت الحاجة[67]، قال تعالى ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ ۖ لَهُۥ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَٰلِكَ ۚ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤].

ولا شك أن هذا القول فيه جمودٌ واضحٌ على ظاهر النصّ، سيفضي إلى الوقوع في المحظور لا محالة، والحقيقة، أنَّ هذا القول لم يخرج إلَّا بسبب نفي القياس الذي ثبت بالقرآن والسنة.

ومما ورد في إثبات القياس من القرآن: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥].

قال الخطيب البغدادي: فنصَّ الله تعالى على وجوب الجزاء من النَّعَم في المقتول من الصيد، ولم ينصَّ على ما يعتبر من المماثلة، فكان ما نصَّ عليه أنه من النَّعَم لا اجتهاد فيه، وكان المرجع في الوجه الذي به يُعلَم مماثلتهُ فيه، لا طريق له غير الاجتهاد والاعتبار".[68]

وقد دلَّ الحديث على أن العلة في الأصناف الأربعة (البر والشعير والتمر والملح)، كونها طعاما مدخرا ومقتاتاً، وفي الذهب والفضة كونها تقيم بها المتلفات أي: إن العلة هي الثمنية، والدليل على ذلك أن النبي - ﷺ - «**نهى عن بيع الطعام بالطعام إلَّا مِثْلاً بمِثْل**»[69]، فقد علَّق الحكم باسم الطعام، وأن ما كان مكيلاً أو موزوناً وليس بمطعوم لا يجري فيه الربا.

وقوله ﷺ: «**مثلاً بمثل**» فيه إشارة إلى أن المماثلة لا تكون إلَّا بالكيل أو الوزن.

والطعام بمجرده لا تتحقق المماثلة به لعدم وجود المعيار الشرعي فيه، وإنما تجب المماثلة في المعيار الشرعي وهو الكيل والوزن، ولهذا وجبت المساواة في المكيل كيلاً وفي الموزون وزناً، فوجب أن يكون الطعام معتبراً في المكيل والموزون دون غيرهما.

والأحاديث الواردة في هذا الباب يجب الجمع بينها وتقييد كل واحد منها بالآخر، فنهي النبي - ﷺ - عن بيع الطعام إلَّا مثلاً بمثل يتقيد بما فيه معيار شرعي وهو الكيل والوزن، ونهيه عن بيع الصاع بالصاعين[70]يتقيد بالمطعوم المنهي عن التفاضل فيه".[71]

وهذا القول رواية عن الإمام أحمد[72]، وقول الشافعي في القديم[73]، ورجحه صاحب المغني.[74]

والتعليل بالثمنية تعليل بالمنافع، فإنها أثمان مبيعات، قُصِد بها أن تكون معياراً للأموال، يتوصَّل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ولا يقصد الانتفاع بعينها، وأن الأصل في العلة أن تأخذ من أوصاف الشيء ومنافعه التي توجد فيه، وأعظم المنافع في الأربعة الأصناف هي الاقتيات والادخار لا الكيل أو الوزن، وكذلك الذهب والفضة أعظم المنافع فيهما أن تكون أثماناً وهذا القول هو مذهب المالكية[75]، ورواية عن أحمد[76]. وبهذا البيان الموجز للمسألة يظهر أن قصر الربا على الأصناف الستة قول ضعيف، وأنه جمودٌ على حرفية النص من غير نظر إلى روح الشريعة وحِكَمِها.

المطلب الثاني: أمثلة على إشكال النص الفقهي على الأصول الشرعية.

- **حديث صاحب النِسْعَة:**

من أهم وأشهر أصول دين الاسلام وجوب القصاص في القتل العمد، حفاظاً على النفس البشرية، قال تعالى:﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[البقرة: ١٧٩]، وقال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ

ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[المائدة: ٤٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾[الإسراء: ٣٣].

أمَّا السنة المطهرة، فالأحاديث الدالة على القصاص من القاتل أكثر من أن تحصى، ومنها حديث: **«لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله و أني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الز اني والمفارق لدينه التارك للجماعة ».**[77]

ولن أذهب هنا لتعداد الأدلة الدالة على القصاص من القاتل المسلم، فهذا مما لا خلاف فيه، فقد " أجمع أهل العلم على أن الحر المسلم يقاد به قاتله، وإن كان مجدع الأطراف، معدوم الحواس، والقاتل صحيح سوي الخَلق أو كان بالعكس".[78]

وكذلك إن تفاوتا في العلم والشرف، والغنى والفقر، والصحة والمرض، والقوة والضعف، والكبر والصغر، والسلطان والسوقة، ونحو هذا من الصفات، لم يمنع القصاص، بالاتفاق، وقد دلت عليه العمومات التي ذكرنها، وقول النبي ﷺ: «**المؤمنون تتكافأ دماؤهم**»[79]؛ ولأن اعتبار التساوي في الصفات والفضائل، يفضي إلى اسقاط القصاص بالكلية، وفوات حكمة الردع والزجر، فوجب أن يسقط اعتباره، كالطول والقصر، والسواد والبياض.

-الحديث المشكل على الأصل:

جاء في صحيح مسلم حديث صاحب النسعة عن علقمة بن وائل أن أباه حدثه قال إني لقاعد مع النبي - ﷺ - إذ جاء رجل يقود آخر بنسعة فقال يا رسول الله هذا قتل أخي. فقال رسول الله - ﷺ - « **أقتلته** ؟». (فقال: إنه لو لم يعترف أقمت عليه البينة) قال: نعم. قتلتُهُ قال: « **كيف قتلتَهُ؟** ». قال: كنت أنا وهو نحتطب من شجرة فسبني فأغضبني فضربته بالفأس على قرنه فقتلتُهُ. فقال له النبي - ﷺ -: « **هل لك من شيء تؤديه عن نفسك** ؟ ». قال: ما لي مال إلا كسائي وفأسي. قال: « **فترى قومك يشترونك؟** ». قال: أنا أهون على قومي من ذاك. فرمى إليه بنسعته. وقال « **دونك صاحبك** »، فانطلق به الرجل فلما ولَّى قال رسول الله - ﷺ - :« **إن قتله فهو مثله** ». فرجع. فقال: يا رسول الله إنه بلغني أنك قلت: « **إن قتله فهو مثله** ». وأخذته بأمرك. فقال رسول الله - ﷺ -: « **أمَّا تريد أن يبوء بإثمك و إثم صاحبك؟** ». قال: يا نبي الله - لعله قال - : بلى. قال: « **فإن ذاك كذاك** »، قال: فرمى بنسعته وخلَّى سبيله.[80]

وهذا الحديث مشكل على هذا الأصل، ولا شك، وقد ذكر هذا الحديث في المشكلات من ألف منهم في ذلك، وقد ذكر هذا الإشكال أهل العلم.

قال أبو العباس القرطبي بعد ذكره الحديث: فإن الأول قتل صاحبه عمداً، والثاني يقتل قصاصاً وهذا فيه إشكال عظيم.[81]

-دفع الإشكال بين الحديث والأصول:

ذكر أهل العلم أكثر من قول منها:

القول الأول: المماثلة في قتل النفس:

ذهب بعض أهل العلم إلى أن المماثلة المذكورة في حديث صاحب النسعة ليست المثلية في الإثم واستحقاق العقوبة، وإنما المثلية في أن كلاً منهما قتل نفس، وإن كان الأول آثماً، والثاني غير آثم.

ذكر هذا القول ابن الجوزي عن ابن قتيبة ووافقه عليه فقال: قال ابن قتيبة: كره له رسول الله - ﷺ - أن يقتص، وأحب له العفو، ليعفو عنه وكأن مراده أنه مثله في أن هذا قتل نفسا وهذا قتل نفسا، وكلاهما قاتل فقد استويا في قاتل وقاتل إلَّا أن الأول ظالم والثاني مقتص لم يرد أنه مثله في المأثم، كيف يريد هذا وقد أباح الله عز وجل قتله بالقصاص، ولكن عرَّض له تعريضًا أوهمه به أنه إن قتله كان مثله في الإثم.[82]

القول الثاني: المماثلة في البواء فلا فضل لأحدهما على الآخر:

وذهب طائفة من أهل العلم إلى أن المماثلة المذكورة في الحديث هي المماثلة في البواء، فإذا اقتص ولي الدم من القاتل، كان هو والقاتل مثلين، لا فضل لأحدهما على الآخر، ولا مزية لولي الدم عن القاتل؛ لأنه بأخذه القصاص لم يبق له عند القاتل شيء.

احتمل هذا القول الخطابي[83]، واختاره النووي فقال: "أمَّا قوله ﷺ: «**إن قتله فهو مثله**» فالصحيح في تأويله أنه مثله في أنه لا فضل ولا منة لأحدهما على الآخر؛ لأنه استوفى حقه منه، بخلاف ما لو عفا عنه، فإنه كان له الفضل والمنة، وجزيل ثواب الآخرة، وجميل الثناء في الدنيا".[84]

القول الثالث: القتل كان خطأ:

وذهب بعض أهل العلم إلى أن قوله - ﷺ - :«**إن قتله فهو مثله**» على ظاهره، والمراد به أنه مثله في استحقاق الإثم والعقوبة، وذلك لأن القتل وقع خطأ أو شبه عمد، ومن ثم لم يكن لولي الدم القصاص، وعلى هذا لو اقتص لكان قاتلاً مستحقاً للإثم والعقوبة.

احتمل هذا القول الخطابي.[85]

وقد استدل من ذهب إلى هذا القول بحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قُتل رجل على عهد النبي - ﷺ - فرفع ذلك إلى النبي - ﷺ - فدفعه إلى ولى المقتول فقال القاتل: يا رسول الله والله ما أردت قتله. قال: فقال رسول الله - ﷺ - للولي: «**أما إنه إن كان صادقًا ثم قتلته دخلت النار** ».[86]

قال أبو العباس القرطبي عن هذا القول: سوى بينهما في الوعيد، فلو كان القاتل مخطئاً لما استحق بذلك النار وهذا على ما فيه من التكلف يبطله قوله " القاتل والمقتول في النار".[87]

القول الرابع: الولي صدر منه جفاء في حق الرسول ﷺ:

وذهب طائفة من أهل العلم إلى أن قوله- ﷺ- عن الولي: «**فهو مثله**» على ظاهره، والمراد به مثله في الإثم واستحقاق العقوبة، ولكن ليس لأخذه القصاص، وإنما لأن النبي - ﷺ - عرض عليه أن يدفع له الدية أو العفو ثلاث مرات[88]، والولي في ذلك كله يأبه ويعرض عن شفاعة النبي - ﷺ -، فكان الولي صدر منه جفاء في حق النبي - ﷺ -، وعلى هذا جاء الوعيد له.

واختار هذا القول أبو العباس القرطبي فقال: "فلما سمع الولي ذلك القول عفا وأحسن لما سمع ما صدر منه - ﷺ - من الأقوال الوعيدية المشروطة باستمراره على الجاجة، ومضيه على جفائه، فقبل وأكرم، وهذا أقرب من تلك التأويلات".[89]

القول الخامس: الوعيد كان على معصية لا على القصاص:

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الوعيد المذكور في الحديث على معصية علمها النبي - ﷺ - من الولي، يستحق بها دخول النار، وعلى هذا فلو أمضي القصاص دخل النار على معصيته، لا على إنفاذ القصاص، أما إذا عفا فإنه يغفر له بعفوه هذا عن تلك المعصية.

ذكر هذا القول أبو العباس القرطبي وضعفه.[90]

- **تكفير الحدود بالصلاة والطاعات:**

دلت الأحاديث الصحيحة على أن الطاعات من الوضوء والصلاة تكفر الذنوب والسيئات، فعن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ- قال وفي حديث أبي بكرة أنه سمع رسول الله - ﷺ- يقول: «**أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء؟. قالوا: لا يبقى من درنه شيء. قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا**»[91]، وقوله ﷺ: «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرورليس له جزاء إلَّا الجنة**».[92]

وهذه الأحاديث تدل على تكفير المعاصي بالطاعات.

وقد ذهب أكثر العلماء إلى أن الصلاة إنما تكفر الصغائر دون الكبائر، وكذلك الوضوء "[93]، أما الكبائر فإنها لا تكفر إلا بالتوبة.

وليس هذا فحسب بل ذهب طائفة من العلماء إلى أن اجتناب الكبائر شرط لتكفير الصلوات الصغائر، حكاه ابن عطية في تفسيره.

أمَّا الحدود فقد أجمع العلماء على أن الحدود لا تكفر بالطاعات، فإذا بلغ الإمام أن شخصًا ارتكب ما يوجب حداً فلا بدَّ من إقامة الحد عليه وإن عمل من أعمال البر ما عمل.

قال ابن بطال: " أجمع العلماء أنه لا يجوز للإمام العفو عمن بلغه من أصاب ذنباً فيه حداً وأنه لا ترفعه التوبة، ومن التوبة عندهم أن يطَّهر ويكفَّر بالحد، إلَّا الشافعي"[94]، وممن حكى الإجماع على هذا أيضاً القاضي عياض[95]والنووي". [96]

وقد دل ذلك على أنه لا بد من إقامة الحد لأنه هو الذي تكفر به الذنوب، لما جاء عن عبادة بن الصامت قال أخذ علينا رسول الله - ﷺ - ستًّا كما أخذ على النساء: «**أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا، ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا يعضه بعضكم بعضا وألا تعصوني في معروف أمرتكم به فمن أصاب منكم منهن واحدة فعجلت عقوبته فهو كفارته ومن أخرت عقوبته فأمره إلى الله عزوجل إن شاء عذبه وإن شاء غفر له**».[97]

وبناًء على هذا فقد ذهب " أكثر العلماء إلى أن الحدود كفارة أخذاً بهذا الحديث".[98]

-الإشكال على النص:

حدثنا أبو أُمامة قال بينما رسول الله - ﷺ - في المسجد ونحن قعود معه إذ جاء رجل فقال: يا رسول الله إني أصبت حداً فأقمه عليَّ. فسكت عنه رسول الله - ﷺ - ثم أعاد فقال: يا رسول الله، إني أصبت حداً فأقمه عليَّ. فسكت عنه وأقيمت الصلاة فلما انصرف نبي الله - ﷺ - قال أبو أُمامة: فاتبع الرجل رسول الله - ﷺ - حين انصرف واتبعت رسول الله - ﷺ - أنظر ما يرد على الرجل. فلحق الرجل رسول الله - ﷺ - فقال: يا رسول الله، إني أصبت حداً فأقمه عليَّ - قال أبو أُمامة: - فقال له رسول الله - ﷺ -: «**أرأيت حين خرجت من بيتك أليس قد توضأت فأحسنت الوضوء**؟». قال: بلى يا رسول الله! قال: «**ثم شهدت الصلاة معنا؟**». فقال: نعم يا رسول الله! قال: فقال له رسول الله - ﷺ -: «**فإن الله قد غفر لك حدك - أو قال - ذنبك**».[99]

وهذا الحديث مشكل على ما سبق ذكره ولا شك.

وقد ذكر العلماء هذا الإشكال[100]، وذكره في المشكلات من ألف في ذلك.

-دفع الإشكال:

ذكر العلماء أكثر من قول ومن وأقوالهم:

القول الأول: الذنب المكفر من الصغائر، والحد هو التعزير.

ذهب بعض أهل العلم إلى أن الذي ارتكبه الرجل المكفر عنه من الصغائر الموجبة للتعزير وليس من الكبائر، ولو كان من الكبائر لمَ تكفره إلا التوبة، جزم بهذا القول النووي فقال: بعد ذكر الحديث: " هذا الحد معناه معصية من المعاصي الموجبة للتعزير، وهي هنا الصغائر؛ لأن كفارتها الصلاة، ولو كانت كبيرة موجبة لحد أو غير موجبة له لم تسقط بالصلاة".[101]

وعلى هذا القول لا إشكال.

القول الثاني: الإقرار غير مفسر.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الرجل اعترف اعترافاً عاماً، ولم يقر ويعترف بالذنب الذي ارتكبه والذي يوجب عليه حداً، ومن كان مثل هذا لا يجب على الإمام أن يقيم الحد عليه، بل لا يجوز له أن يستفسره عن الذنب الذي ارتكبه.[102]

وهذا القول ظاهر ترجمة البخاري[103]، ونقله ابن بطال عن المهلب.

قال ابن بطال:" لما أقر الرجل عند النبي - ﷺ - بأنه أصاب حداً ولم يبينه، فدل على أن الكشف عن الحدود لا يحل، فإن الستر أولى، ولم يكشفه النبي- ﷺ-، ولا استفسره، وكأنه - ﷺ - رأى أن الكشف عن ذلك ضرب من التجسس المنهي عنه، فلذلك تركه، وجعله شبهة درأ بها الحد".[104]

القول الثالث: كلام الرجل في إصابته الحد ظن غير صحيح.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الرجل ظن أن المعصية التي أصابها كبيرة توجب حداً، والأمر ليس كذلك، بل هي مما يكفر بالوضوء والصلاة، احتمل هذا القول ابن بطال.[105] وعلى هذا القول لا إشكال.

القول الرابع: اطلع النبي - ﷺ - على أن الله تعالى غفر له.

وحمل الخطابي هذا على أن النبي - ﷺ - قد أطلع على أن الله تعالى غفر له ذلك الذنب، فأخبره به.[106]

القول الخامس: أمره - ﷺ - بالتوبة والاستغفار.

وذهب بعض أهل العلم إلى احتمال أن يكون النبي - ﷺ - أمره أن يتوب إلى الله تعالى، وعلى هذا جاءت الشهادة له بالتكفير.

– لا ربًا إلَّا في النسيئة:

من أصول الشرع والدين جميعاً، تحريم الربا بأنواعه، والتي جمعت في نوعين رئيسين هما: ربا الفضل وربا النسيئة. وقد جاء في الحديث عن النبي- ﷺ - أنه قال: «**لا ربا إلَّا في النسيئة**»[107]، ولا شك أن ظاهر الحديث من أن الربا لا يكون إلا في النسيئة خلاف ما أجمعت عليه الأمة من ثبوت الربا في ما كان يداً بيد.[108]

ولما سبق فقد استشكل العلماء هذا الحديث[109]، وذكره من ألف منهم في الإشكال في المشكلات.[110]

وقد جاءت الأحاديث بخلاف هذا الحديث، فقد أثبتت الأحاديث الصريحة الربا فيما كان يداً بيد.

قال القاضي عياض عن هذا الحديث وما كان في معناه: (كيف الوجه في بناء هذه الأحاديث مع قوله" **الذهب بالذهب** " وفي آخره: " **مثلاً بمثل سواء بسواء**"، فقد أثبت الربا مع كونه يداً بيد.

-دفع الإشكال.

ذكر العلماء أكثر من قول وهي:

القول الأول: الراوي سمع بعض الحديث:

ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يحتمل أن يكون الراوي سُمع رسول الله - ﷺ - يُسأل عن صنفين مختلفين، الذهب بالفضة، والتمر بالحنطة هل فيهما ربا؟، فقال ﷺ: إنما الربا في النسيئة، فحفظه، فأدَّى قول النبي - ﷺ -، ولم يؤد مسألة السائل[111]، احتمل هذا القول الشافعي[112]، ورجحه ابن الجوزي[113]، والخطابي[114]، وعلى هذا القول لا إشكال.

القول الثاني: الحديث منسوخ:

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الحديث منسوخ، نسخته الأحاديث الأخرى التي ثبت فيها الربا بالفضل.

وذكر هذا القول أبو العباس القرطبي[115]، وذكره كذلك القاضي عياض فقال عن الحديث: " وقيل هو منسوخ بهذه الآثار، وبإجماع المسلمين بعد على ترك الأخذ به يرده، ويصح نسخه إن صح رفعه".[116]

وقد ذكر هذا القول ابن الجوزي، وضعفه فقال: " وقد زعم قوم أنه منسوخ، وليس بشيء، قال أبو سليمان[117]: النسخ إنما يقع في أمر قد كان في الشريعة، فأمَّا إذا لم يكن مشروعاً فلا يطلق عليه اسم النسخ"[118]، وعلى هذا القول لا إشكال.

القول الثالث: النفي نفي الأغلظ:

وذهب بعض أهل العلم إلى أن قوله- ﷺ-: «**لا ربا إلَّا في النسيئة**» إنما أراد به نفي الأغلظ من الربا الذي حرمه الإسلام بنصوص من القرآن، وتوعد متعاطيه بالعقوبة في الدنيا والآخرة، واختار هذا أبو العباس القرطبي، وعبَّر عنه بتعبير جميل فقال: " ويظهر وجه آخر وهو حسن، وذلك أن دلالة الحديث على نفي ربا الفضل دلالة بالمفهوم، ودلالة إثباته دلالة بالمنطوق، ودلالة المنطوق راجحة على دلالة المفهوم باتفاق"[119]، وعلى هذا القول لا إشكال.

القول الرابع: الأخذ بظاهر الحديث:

وقد نسب هذا القول الشافعي لابن عباس وأصحابه والمكيين فقال: "وروي من وجه غير هذا ما يوافقه، فكان ابن عباس لا يرى في دينار بدينارين ولا في درهم بدرهمين يداً بيد بأساً، ويراه في النسيئة، وكذلك عامة أصحابه، وكان يروى مثل قول ابن عباس عن سعيد وعروة بن الزبير رأياً منهما ... وهذا قول المكيين".[120]

ولم يذهب الشافعي إلى تضعيف هذا القول، بل اكتفى بترجيح إثبات الربا في ما كان يداً بيد؛ لأنه رواية الأكثرين.[121]

القول الخامس: النفي يراد به الربا في العروض:

واحتمل القاضي عياض أن قوله ﷺ: « **لا ربا إلَّا في النسيئة**»، يعني: في عروض التجارة وما في معناها مما هو خارج عن الستة المنصوص عليها، وعما يقاس عليها، ولا شك أن العروض يدخلها ربا النسيئة، واحتمل أيضاً أن يكون المراد الأجناس المختلفة من هذه الستة أو ما في معناها، فإنه لا ربا فيها إلا مع النسيئة، فيحمل ما تعلق به ابن عباس على هذا.[122]

القول السادس: المراد إثبات حقيقة الربا:

واحتمل القاضي عياض كذلك[123] أن يراد بقوله- ﷺ-: «**إنما الربا في النسيئة**» إثبات حقيقة الربا وحقيقة الربا أن يكون في الشيء نفسه، وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[البقرة: ٢٧٩].

خاتمة:

بعد حمد الله وشكره على ما تفضل به عليّ من إتمام البحث في هذا الموضوع، فإني أخلص إلى إبراز ما توصلت إليه من أحكام في الموضوعات الأساسية التي تضمنها البحث، وما يُمكنُ الخروج به من توصياتٍ.

أولاً: نتائج البحث:

توصل البحث إلى مجموعة من النتائج، منها:

1- إن النص الفقهي يُعد مصدرًا أساسيًا للتشريع الإسلامي، ولكنه لا يكفي وحده لتحديد الأحكام الشرعية.

2- التوهم بوجود إشكال في النصوص والأصول الشرعية يوقع الناس في الحيرة، فيكون سببًا لأن تُقْبَل التفسيرات المعارضة للشرع لوجود خلاف في فهم الدين.

3- اعتنى العلماء بمعالجة إشكال النص الفقهي مع كثير من النصوص، وبينوا آراءهم واجتهاداتهم في حل المشكلات التي قد تواجه النص الفقهي.

4- إن العلاقة بين النص الفقهي والأصول الشرعية هي علاقة تكاملية، حيث يكمل كل منهما الآخر.

5- إن الأصول الشرعية التي يتم التوفيق بينها وبين النصوص الشرعية هي الأصول الحقيقية وليس المُدَّعَاة.

6- من أسباب اختلاف النص الفقهي والأصول الشرعية الخطأ في فهم النص أو الشك في ثبوته.

7- عدم الرجوع إلى العلماء المجتهدين في فهم النصوص الشرعية، أدى إلى وجود خللٍ وانحراف في الفهم.

8- إن التوقف عن العمل بالنص الشرعي بسبب الاختلاف بين الفقهاء لاختلافهم في تأويل النص، فيه وقف لكلام الله وشرعه على الاتفاق بين العلماء.

9- من أسباب الالتباس في فهم النص، الجمود على ظواهر النصوص.

10- الاختلاف في الفروع ما هو إلا اختلاف في الطريق الموصل إلى الحقيقة، وقد يكون في هذا الاختلاف رفقًا ورحمةً وتوسعةً للناس.

ثانياً: التوصيات:

ومن نتائج البحث يمكن تدوين هذه التوصيات:

ضرورة التوسع في البحوث العلمية لتتبع الإشكالات الفقهية، واهتمام العلماء المحققين المجتهدين بالكتابة في هذه الموضوعات المهمة؛ لأنهم الأقدر على ضبط الميزان الذي يكشف الالتباس الذي لا يحتمله النص والفهم الاجتهادي الذي يتسع له الدليل، وهم الأولى برسم وتحديد معالم الخلاف السائغ، من الخلاف غير السائغ، مع الأخذ بآرائهم واجتهاداتهم. والعمل على تقريب الحكم حتى لا يظل اختلاف الفتوى سببًا لاختلاف الناس، وليكون لدى الناس اطمئنان لما يصدر من فتاوى شرعية.

اللهم فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم صراط الذين أنعمت عليهم.

والله الموفق والمعين،،،

المصادروالمراجع

القرآن الكريم.

- ابن الأمير، محمد بن إسماعيل اليمني الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، دار الريان للتراث، القاهرة، ط4، 1407هـ-1986م.
- ابن الجوزي، أبو الفرج عبدالرحمن بن على، كشف المشكل من حديث الصحيحين، دار الوطن – الرياض – ط1، 1418هـ–1997م.
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، ادارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، ط2، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
- ابن بطال، علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420هـ-2000م.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الحديث، القاهرة، (د. ط)، 1424هـ-2003م.
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط) ،1405هـ-1984م.
- ابن حنبل، أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، دار المعارف، مصر، (د. ط) ، 1392هـ--1972م.
- ابن حنبل، عبدالله بن أحمد، زوائد عبدالله بن أحمد بن حنبل في المسند، دار البشائر الإسلامية، (د.ط، ت.).

- ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مكتبة الغرباء، المدينة المنورة، ط1، 1417هـ – 1996م.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، الاستذكار، دار الكتب العلمية، بيروت (د.ط)، 1421هـ- 2000م.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف، جامع بيان العلم وفضله، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ابن فارس، أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار إحياء التراث الإسلامي – بيروت – ط1، 1429هـ-2008م.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد، المغني على مختصر أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي، ويليه الشرح الكبير، لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي، دار الحديث، القاهرة، (د. ط)، 1425هـ - 2004م.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢ م.
- ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل القرشي، دار إحياء الكتب العربية، (د. ط. ت).
- ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1430 هـ - 2009 م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط1، (د.ت).
- أبو الطيب، محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط2، 1388هـ - 1968م.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، دار الفكر، بيروت، (د. ط)، 1410هـ - 1988م.
- الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، 1412 هـ - 1991 م.
- أمير بادشاه، محمد أمين، تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، لأبن همام الإسكندري البابي الحلبي - مصر، ودار الفكر، بيروت، (د.ط)، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦.
- أنس، مالك، المدونة الكبرى، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي (ت: 240هـ) عن الإمام، عبد الرحمن بن قاسم، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، (د. ط)، 1411هـ-1990م.
- أنس، مالك، الموطأ، برواية يحيى الليثي، ويليه إسعاف المبطأ برجال الموطأ للسيوطي، دار صادر، بيروت، ط1، 1425هـ-2004م.
- البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط1، ١٩٨٨ م - ٢٠٠٩ م.
- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، شرح السنة، المكتب الإسلامي، ط2، 1403هـ- 1982م.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1418هـ - 1997م.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، شعب الإيمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410هـ -1989م.
- البيهقي، أبوبكر بن الحسين، السنن الكبري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414هـ - 1993م.

- الترمذي، عيسى بن محمد بن سورة، الجامع الصحيح المسمى بسنن الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1408هـ - 1987م.
- الجرجاني، أبو أحمد عبد الله بن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، دار الفكر، بيروت، ط2، 1405هـ- 1984م.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405هـ- 1995م.
- الجيزاني، محمد بن حسين، معالم أصول الفقه، دار ابن الجوزي، المدينة، السعودية، ط6، 1428هـ - 2006م.
- الحاكم، أبو عبدالله محمد بن عبدالله، المستدرك على الصحيحين، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط1، 1423 هـ - 2002 م.
- الخطابي، أحمد بن محمد، أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، (أطروحة دكتوراه)، طبعة جامعة أم القرى، (د.ط)،1409هـ - 1988م.
- الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم، معالم السنن شرح سنن أبي داود، دار الحديث، بيروت، ط1، 1388هـ-1967م.
- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، الفقيه والمتفقه، دار ابن الجوزي، السعودية، ط3، 1426هـ - 2005م.
- الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر ابن أحمد بن مهدي، سنن الدار قطني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1424 هـ - 2004 م.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط1، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م.
- ذويب، حمادي، مراجعة نقدية للإجماع بين النظرية والتطبيق، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، بيروت، ط1، 1435هـ - 2013م.
- الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم القزويني، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- رضوان، زين العابدبن مصطفى، خروج النص النبوي مخرج الزجر والتغليظ وأثره على فقه الحديث، المجلد السابع من العدد الحادي والثلاثون لحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، (د.ط.) ،1437هـ-2015م.
- الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ط) ،1414هـ-1993م.
- الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب، دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ - ٢٠٠٩ م.
- الزبيدي، محب الدين أبو الفيض، السيد محمد مرتضى الحسين، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط2، 1414هـ-1994م.
- زيدان، عبدالكريم، الوجيز في أصول الفقه، إحسان للنشر والتوزيع، طهران، إيران، ط5، 1420هـ - 2000م.
- السعدي، عبدالرحمن، الروض المربع على زاد المستقنع، ط1، 1440هـ -1989م.
- السَلامي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، شرح علل الترمذي، مكتبة المنار - الزرقاء – الأردن، ط1، 1407هـ - 1987م.

- السندي، أبو الحسن، محمد بن عبد الهادي ، فتح الودود في شرح سنن أبي داود، مكتبة أضواء المنار، ط1، 1421هـ – 2000م.
- الشافعي، محمد بن إدريس، اختلاف الحديث، مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، 1405هـ – 1984م.
- الشربيني، محمد بن أحمد، حاشية البجيري على الخطيب، المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ - 1996م.
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، مذكرة أصول الفقه على روض الناظر (ملحق لمبحث القياس)، دار عالم الفوائد، جدة، ط1، 1426هـ- 2005م.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، دار الكتاب العربي، ط1، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط1، 1413هـ - 1993م.
- الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، الأصل، دار ابن حزم، بيروت، (د.ط)، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، دار الحرمين، القاهرة، (د.ط) ،١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.
- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، شرح مشكل الآثار، مؤسسة الرسالة، ط1، ١٤١٥ هـ- ١٩٩٤ م.
- الطيبي، الحسين بن محمد، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ -2001م.
- عبد الباقي، محمد فؤاد، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، دار إحياء الكتب العربية - محمد الحلبي (د.ط.ت) ثم صوّره: - كما هو وبنفس ترقيم صفحاته وأحاديثه -: دار الحديث، القاهرة، (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م)،
- العدوي، علي الصعيدي المالكي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، دار الفكر، بيروت – لبنان، (د.ط.)، 1412هـ- 1991م.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، المستصفى في علم الأصول، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1. 1417هـ- 1996م.
- الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، بيروت، ط1، 1406هـ -1995م.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، (د.ط)، 1408هـ- 1987م.
- القاري، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط1، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، دار ابن كثير، بيروت، ط1، 1417هـ - 1996 م.
- القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط2، 1405هـ- 1985م.
- الكفومي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، كتاب الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة – بيروت، (د.ط) ،1419هـ - 1998م.
- الماوردي، أبوالحسين علي بن حبيب، الحاوي الكبير، دار الفكر، بيروت، ط1، 1414هـ -1993م.

- المرتضى، أحمد بن يحيى، مقدمة البحر الزخار، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، ط1، 1366هـ-1947م.
- مُغَلْطَاي، علاء الدين بن قليج، الإعلام بسنته عليه السلام شرح سنن ابن ماجة الإمام، دار ابن عباس، الدقهلية – مصر، (د.ط)، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠6 م.
- المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان -ط1، 1415 هـ - 1994م.
- النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ-1990م.
- النووي: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، حققه وخرجه وفهرسه: عصام الصبابطي وآخرون، دار الحديث، القاهرة، (د. ط)، 1426هـ-2005م.
- النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1423هـ - 2002م.
- الهمداني، القاضي عبد الجبار بن أحمد، المغني في أبواب التوحيد والعدل، المؤسسة المصرية العامة للتأليف، القاهرة، (د.ط.، ت).
- الهيثمي، نورالدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مؤسسة المعارف، بيروت، (د.ط) 1406هـ-1985م.
- اليحصبي، القاضي عياض بن موسى، إكمال المعلم بفوائد مسلم، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط3، 1426هـ – 2005م.

الهوامش:

(1) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (356/5) ، التعريفات للجرجاني (ص 309).

(2) كتاب الكليات للكفومي (ص 1468) مادة (نصص).

(3) التعريفات (ص309).

(4) كتاب الكليات (ص 1468) مادة (نصص).

(5) كتاب الكليات (ص 1468) مادة (نصص).

(6) المصدر السابق.

(7) ينظر: الأصل للشيباني (ص 226) ، و تيسير التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لأمير بادشاه (1/ 137).

(8) ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني (ص3) ، الوجيز في أصول الفقه لزيدان (ص 7–10).

(9) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي (27/ 447) مادة:(أصل).

(10) ينظر: المصباح المنير للفيومي (1 / 21) ، القاموس المحيط للفيروزآبادي(1 / 328). تاج العروس (27/ 447) مادة:(أصل)،

(11) معجم مقاييس اللغة لابن فارس(3/ 262).

(12) لسان العرب لابن منظور(8/ 176) مادة: (شرع).

(13) ينظر: حاشية البجيرمي على الخطيب للبجيرمي(1/ 14).

(14) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (16/ 54) ، بحر المذهب اللروياني (92/11).

(15) أخرجه عبدالله بن أحمد في زوائده على المسند (3/ 279) ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (116/5) ، والبزار في مسنده المنشور باسم البحر الزخار (14/ 25) ح (7428) ، وقال عنه شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند (إسناده حسن).

(16) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (9/ 100) ح (6316) ، و الطبراني في الأوسط (348/6 ، رقم 6590) قال الهيثمى في مجمع الزوائد (92/8): فيه عباد بن كثير الثقفى وهو متروك. وللحديث أطراف أخرى منها: ((إياكم والغيبة)). ضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (4/ 325).

(17) وقد أجاب علي القارئ في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (8/ 610) عن إشكال تعارض الحديث مع الأصول الشرعية على فرض صحة الحديث بأن المقصود بالحديث: (" صاحب الغيبة ليس له توبة" أي غالبا ؛ لأنه يحسبه هيناً وهو عند الله عظيم، لكن البلية إذا عمّت طابت ، أو ليس له توبة مستقلة، لتوقف صحتها على رضا صاحبها).

(18) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب: الحدود، باب: لعن السارق إذا لم يسمّ، حديث (6783) ، وباب قول الله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) [المائدة: 38] حديث (6799) ، ومسلم (3/ 314)، كتاب: الحدود، باب: حد السرقة ونصابها، حديث (1687).

(19) مقدمة البحر الزخار للمرتضى (5/ 175) ،المغني لابن قدامة (12/ 418).

(20) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب: الحدود، باب: قول الله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} (8/ 199) ح (6789) ، ومسلم في صحيحه كتاب: الحدود، باب: حد السرقة ونصابها (6/ 196) ح (1984) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(21) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (8/ 401).

(22) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (5/ 73).

(23) ينظر: شرح السنة للبغوي(10/ 316).

(24) ينظر: أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري للخطابي (4/ 2291).

(25) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (4/ 100) .

(26) سبق تخريجه (ص9).

(27) ينظر: خروج النص النبوي مخرج الزجر والتغليظ وأثره على فقه الحديث، لزين العابدبن مصطفى رضوان، المجلد السابع من العدد الحادي والثلاثون لحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية:(ص752).

(28) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام لآبن الأمير (427/2).

(29) ينظر: المغني (12/ 418).

(30) ينظر: الاستذكار لابن عبدالبر (24/ 166) ، إكمال المعلم للقاضي عياض(5/ 497).

(31) الاستذكار (24/ 166).

(32) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان لمحمد فؤاد عبدالباقي(ص 198).

(33) ينظر: سنن البيهقي الكبري (111/4) ح (7159).

(34) أعلام الحديث (2/ 799).

(35) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي ح (1634).

(36) فتح الودود في شرح سنن أبي داود للسندي (2/ 230).

(37) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم ، باب: الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله (1/ 225) ح (88) ، وكتاب البيوع ، باب: تفسير المشبهات (4/ 338) ح (2052).

(38) شرح صحيح البخاري لابن بطال (8/ 12).

(39) فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي (5/ 74).

(40) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لابن الجوزي (1/ 198).

(41) ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي (1/ 388).

(42) ينظر: فيض القدير (5/ 75).

(43) شرح سنن ابن ماجة لمغلطاي (233/5).

(44) عمر وهو: عمر بن يزيد المدائي آخر رجال سند الحديث.

(45) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لأبن حجر العسقلاني (2/ 252) ، وينظر: المحلى بالآثار لابن حزم (3/ 312) ، والمجموع شرح المهذب للنووي (3/ 381، 385) ، والمغني (1/ 485).

(46) مسألة المصراة مأخوذة من التصرية، ومعناها: جمع اللبن وحبسه في ضرع الحيوان بفعل البائع ليكبر الضرع فيغتر المشتري بذلك ويشتريها ظنا منه أن سبب كثرة اللبن طبيعية وهو منهي عنه شرعا.

(47) ينظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح للطيبي(7/ 298).

(48) ينظر: شرح الطيبي (7/ 298).

(49) اللؤلؤ والمرجان (ص428).

(50) مجموع الفتاوى لابن تيمية (11/ 405).

(51) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيل، باب: إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت، فقضي بقيمة الجارية الميتة، ثم وجدها صاحبها فهي له، ويرد القيمة ولا تكون القيمة ثمنا (6/ 2555) ح (6566).

(52) شرح الطيبي (7/ 298).

(53) سبل السلام للصنعاني (8/ 60).

(54) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للشوكاني (6/ 71).

(55) العسيب: كالعسيبة، وهي جريدة من النخل مستقيمة دقيقة يكشط خوصها، والذي لم ينبت عليه الخوص من السّعف. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (ص 142).

(56) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، (1/ 378) ح (216) و كتاب الجنائز ، باب الجريدة ، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه (2/ 203) ح (292) واللفظ لمسلم.

وتعليله بالتخفيف عنهما ما لم ييبسا أي يخفف عنهما ببركة تسبيحهما إذ هو أكمل من تسبيح اليابس لما في الأخضر من نوع حياة وعليه فكراهة قطع ذلك وإن نبت بنفسه ولم يملك، لأن فيه تفويت حق الميت. فليعلم القارئ الكريم أن وقوع العالم في الخطأ سنة كونية شاءها الله تعالى لحكمٍ كثيرة، ولعل من هذه الحكم ألا يغلو الناس في أحدهم، وقد وقع من هذا الغلو بين المسلمين الشيء الكثير، حتى وصل الأمر ببعضهم إلى التوسل بهم واستغاثتهم بعد مماتهم والطواف بقبورهم، فلعلّ من الحِكَمِ الإلهية إبراز ضعف البشر ونقصهم، وأن الكمال الله تعالى وحده، وأن العصمة في أمر الشرع لا تكون لغير نبيه – ﷺ –. منقول بتصرف بسيط.

(57) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجنائز، باب الجريدة على القبر، (3/ 254) قبل حديث (1361).

(58) كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (2/ 191).

(59) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل و وقصة أبي البسر (4/ 2306) ح (3012).

(60) حسرته: يريد غصناً من أغصان الشجرة، أي: قشره بالحجر. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (1/ 396).

(61) انذلق: أي صار له حدٌّ يقطع. المصدر السابق (2/ 153).

(62) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل (9/ 363-364) ح (3012).

(63) ينظر: فتح الباري لابن حجر (8/ 283) ح (1361).

(64) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب أبواب الطهارة، باب التشديد في البول، (1/ 103) ح (70) وكلامه رحمه الله على تقدير كون الواقعة لم تقع إلا مرة واحدة.

(65) القياس: هو حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما، وهو من الأدلة الشرعية، لكنه ليس دليلاً مستقلاً بذاته، بل هو متفرع عن الكتاب والسنة، وأركانه أربعة: الأصل والفرع والعلة والحكم، قال المزني: الفقهاء من عصر رسول الله – ﷺ – إلى يومنا وهكذا استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام من أمر دينهم. قال: وأجمعوا أن نظير الحق حق ونظير الباطل باطل، فلا يجوز لأحد إنكار القياس؛ لأنه التشبيه بالأمور والتمثيل عليها.

ينظر: جامع بيان العلم وفضله ابن عبد البر (2/ 73– 74)، وروضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ابن قدامة (3/ 797).

(66) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة (4/ 438) ح (2177) وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (6/ 17) ح (1584).

(67) ينظر: المحلى (7/ 403).

(68) انظر في إثبات القياس مثلاً: الفقيه والمتفقه للبغدادي (1/ 447 – 512) ، جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر (ص327 – 332) ، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ملحق لمبحث القياس) ، (ص575 – 606).

(69) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، (23/6) ح (152).

(70) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، (6/ 24) ح(1593).

(71) المغني لابن قدامة (4/ 138).

(72) انظر: المصدر السابق، (4/ 138).

(73) ينظر: المجموع (ص592)

(74) ينظر: المغني (4/ 138).

(75) ينظر: حاشية على شرح كفاية الطالب الرباني للعدوي (2/ 183).

(76) ينظر: المغني (4/ 137).

(77) أخرج البخاري في صحيحه ،كتاب الديات، باب قول الله تعالى:﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[المائدة: 45]، (12/ 231) ح (6878) وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم (6/ 179)ح (1676).

(78) المغني (11/ 297) ، الاستذكار (25/ 253).

(79) أخرجه أبو داود (4 / 666 – 668) ، والنسائي (8 / 24). من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وصححه أحمد شاكر(212/2).

(80) أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب القسامة، باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولى القتيل من القصاص واستحباب طلب العفو منه (6/ 187) ح (1680).

(81) ينظر: المفهم (5/ 55).

(82) كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (4/ 222).

(83) ينظر: معالم السنن (4/ 4).

(84) شرح صحيح مسلم للنووي (11/ 146).

(85) ينظر: معالم السنن (4/ 4) .

(86) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم (4/ 287) ح (4498).

(87) المفهم (5/ 56).

(88) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم (4/ 289) ح (4499).

(89) المفهم (5/ 57).

(90) المصدر السابق (5/ 55).

(91) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات (3/ 183–184) ح (667).

(92) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العمرة، باب العمرة، ووجوب العمرة وفضلها (3/ 678) ح (1773). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(93) فتح الباري لابن رجب الحنبلي (4/ 205) ، وينظر: الاستذكار (2/ 1999) ،

(94) شرح صحيح البخاري (8/ 442) ، الحاوي الكبير للماوردي (13/ 417).

(95) ينظر إكمال المعلم (8/ 267).

(96) شرح صحيح مسلم (9/ 95).

(97) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحدود، باب الحدود كفارة (12/ 95) ح (6784) ، ومسلم كتاب الحدود، باب الحدود كفارة لأهلها (6/ 238) ح (1709).

(98) إكمال المعلم (5/ 550).

(99) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحدود، باب إذا أقر بالحد ولم يبين ، هل للإمام أن يستر عليه (12/ 151) ح (6823) ، و أخرجه مسلم في صحيحه كتاب التوبة، باب قوله تعالى (إن الحسنات يذهبن السيئات) (9/ 93- 94) ح (2764، 2765).

(100) ينظر فتح الباري لابن حجر (12/ 137- 138) ، شرح صحيح البخاري (8/ 444) ، شرح صحيح مسلم (9 /94-95).

(101) شرح صحيح مسلم (9/ 95).

(102) ينظر: فتح الباري لابن حجر (12/ 137).

(103) شرح صحيح البخاري (8/ 444).

(104) المصدر السابق.

(105) شرح صحيح البخاري (8/ 444) ، وينظر: فتح الباري لابن حجر (12/ 138).

(106) فتح الباري لابن حجر (12/ 153).

(107) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع ، باب بيع الدينار بالدينار نساء (4/ 438- 439) ح (2178، 2179) ، و أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل (6/ 26- 27) ح (1596) وفي لفظ: « لا ربا إلا فيما كان يداً بيد».

(108) ينظر: كشف المشكل (4/ 15) ، إكمال المعلم (282/5).

(109) ينظر: المفهم (4/ 484) ، شرح صحيح البخاري (6/ 302) ، معالم السنن (2/ 1067) ، إكمال المعلم (5/ 261).

(110) ينظر: كشف المشكل (4/ 15) ، اختلاف الحديث للشافعي (ص204).

(111) اختلاف الحديث(ص204).

(112) المصدر السابق.

(113) ينظر: كشف المشكل (4/ 15).

(114) ينظر: معالم السنن (2/ 1067).

(115) المفهم (4/ 484).

(116) إكمال المعلم (5/ 282).

(117) هو أبو سليمان الخطابي (4/ 15).

(118) كشف المشكل (4/ 15).

(119) المفهم (4/ 484-485).

(120) اختلاف الحديث (ص202).

(121) اختلاف الحديث (ص204).

(122) ينظر إكمال المعلم (5/ 261- 262).